

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICNP/2/3
21 May 2012

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية
المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول
على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الثاني
نيودلهي، 2-6 يوليو/تموز 2012
البند 2-3 من جدول الأعمال المؤقت*

صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

- 1- وفقا لخطة العمل الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 1/10، الصادر عن مؤتمر الأطراف، ستعقد اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (اللجنة الحكومية الدولية) في صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية (المادة 25) في اجتماعها الثاني.
- 2- وعملا للمقرر المذكور أعلاه، دعا الأمين التنفيذي الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين من خلال الإخطار SCBD/ABS/VN/SG/77099 (2011-142) المؤرخ 1 أغسطس/آب 2011، إلى تزويد الأمين التنفيذي بآراء و/أو معلومات ذات صلة بخصوص صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية تحضيراً للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.
- 3- واستلم الأمين التنفيذي تعليقات حول هذه المسألة من كندا، والصين، والاتحاد الأوروبي، والمكسيك فضلا عن من النادي المدني واكيكي هاوايان. ويمكن الاطلاع على هذه التعليقات على العنوان التالي: www.cbd.int/icnp2/submissions/.
- 4- واستنادا إلى المقرر 1/10 والتعليقات المستلمة، أعد الأمين التنفيذي المذكرة الحالية لمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في النظر في الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية. ويقدم القسم الثاني عرضا عاما موجزا عن العلاقة بين البروتوكول والآلية المالية للاتفاقية وتطبيق الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالبروتوكول. ويقدم القسم الثاني عن صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية عرضا عاما عن

الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية والاستجابات من الآلية المالية، ثم يناقش المسائل والإرشاد المحتمل إلى الآلية المالية لنظر الأطراف في اجتماعها الأول ولنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف. ويحتوي القسم الرابع على التوصيات المقترحة لنظر الحكومات في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية.

ثانيا - العلاقة بين البروتوكول والآلية المالية للاتفاقية وتطبيق الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالبروتوكول

5- أشارت الفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، التي أنشأت الآلية المالية إلى أنها "تعمل تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه". ويقوم مؤتمر الأطراف بتقرير السياسة، والإستراتيجية، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على تلك الموارد والاستفادة منها. وتنص الفقرة 3 من المادة 21 على الأساس لقيام مؤتمر الأطراف باستعراض منتظم لفعالية الآلية المالية.

6- ويعمل مرفق البيئة العالمية باعتباره الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية. وتنص الفقرة 2 من المادة 21 على الأساس للترتيبات التشغيلية لتفعيل عمليات الآلية المالية. واعتمد مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية في المقرر 8/3. وتنص مذكرة التفاهم على: (أ) الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف؛ (ب) الإبلاغ؛ (ج) الرصد والتقييم؛ (د) تحديد شروط التمويل؛ (هـ) التمثيل المتبادل؛ (و) والتعاون فيما بين الأمانات.

7- وتنص الفقرة 2 من المادة 25 من البروتوكول على أن الآلية المالية للاتفاقية هي الآلية المالية للبروتوكول. وفي ضوء العرف المتبع في إطار بروتوكول السلامة الأحيائية،¹ ستطبق الترتيبات التشغيلية المذكورة في مذكرة التفاهم على البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

8- ويقدم هذا القسم عرضا عاما للعلاقة بين البروتوكول والآلية المالية المنظمة بالعلاقة إلى الترتيبات التشغيلية المنعكسة في مذكرة التفاهم. واستنادا إلى الخبرة في بروتوكول السلامة الأحيائية، يقدم هذا القسم أيضا بعض المقترحات لمواءمة الترتيبات التشغيلية القائمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية إلى سياق بروتوكول ناغويا.

ألف - الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف

9- تنص الفقرة 3 من المادة 25 من البروتوكول على أن يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية، "حاجة الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، إلى موارد مالية، فضلا عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات." وتنص الفقرة 3 أيضا على أن ينظر مؤتمر الأطراف في الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. أو بعبارة أخرى، لن يحيل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إرشاده مباشرة إلى مجلس مرفق البيئة العالمية، بل يقدمه إلى مؤتمر الأطراف الذي سينظر فيه ويدمج في إرشاده العام الموجه إلى مرفق البيئة العالمية.

¹ انظر المقرر 15/1 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

10- ويقدم القسم 2 من مذكرة التفاهم شرحا للمسؤوليات التشغيلية لمؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. ويتولى مؤتمر الأطراف مسؤولية تقرير السياسة، والإستراتيجية، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية فيما يتعلق بالحصول على الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية واستخدامها، بما في ذلك الرصد والتقييم لهذا الاستخدام بصورة دورية. ويتولى مرفق البيئة العالمية مسؤولية تمويل الأنشطة التي تتطابق بشكل كامل مع الإرشاد الموجه إليه من مؤتمر الأطراف.

11- وينص القسم 2 من مذكرة التفاهم على أن مؤتمر الأطراف سيبذل إرشاده وأي تنقيحات على هذا الإرشاد قد يعتمدها، بشأن المسائل التالية:

- (أ) السياسة والإستراتيجية؛
- (ب) أولويات البرامج؛
- (ج) معايير الأهلية؛
- (د) قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية؛
- (هـ) قائمة بالبلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي ستتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف؛

(و) أي شؤون أخرى تنشأ تتعلق بالمادة 21، بما في ذلك تحديد حجم الموارد اللازمة دوريا على النحو المفصل في الفقرة 5 من مذكرة التفاهم هذه.

12- وعبر السنين، قدم مؤتمر الأطراف إرشادا بخصوص ما يلي: (1) السياسة والإستراتيجية؛ (2) أولويات البرامج؛ (3) ومعايير الأهلية. وقد قام بصياغة وتحديث قائمة البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف² حسبما تتطلب الفقرة 1-2 (هـ) من مذكرة التفاهم. غير أنه لم يفسر قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية في إطار الاتفاقية المشار إليها في الفقرة 1-2 (د) من مذكرة التفاهم. وقدم مؤتمر الأطراف أيضا بعض الإرشاد فيما يتعلق تحديد حجم الموارد اللازمة دوريا التي تم معالجها بموجب الفقرة 1-2 (و) من مذكرة التفاهم. ويتم بحث المسألة بمزيد من التفصيل في القسم الفرعي دال أدناه الذي يعالج تقرير شروط التمويل.

13- وفي ضوء ما تقدم، سيعد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إرشادا إلى الآلية المالية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بالنسبة للمسائل الثلاث الأولى (السياسة والإستراتيجية، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية) ويقدمه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه ودمجه في إرشاده العام إلى مرفق البيئة العالمية. ويرد في القسم الثالث، القسم الفرعي جيم من الوثيقة الحالية، شرح إضافي لإرشاد محتمل من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن هذه المجالات.

باء - الإبلاغ

14- ينص القسم 3 من مذكرة التفاهم أن يعد مرفق البيئة العالمية تقريرا ويقدمه إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف، وأن تتضمن التقارير معلومات محددة عن كيفية تطبيق مجلس مرفق البيئة العالمية، وأمانته ووكالاته المنفذة والتنفيذية، للإرشاد وتنفيذه للسياسة والإستراتيجيات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية،

التي حددها مؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى أي مقررات أخرى تصدر عن مؤتمر الأطراف المحولة إلى مرفق البيئة العالمية، بموجب المادة 21 من الاتفاقية. وعلى المجلس أيضا أن يقدم تقريراً عن أنشطته المتعلقة بالرصد والتقييم بشأن مشروعات في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي. وتمشيا مع العرف المتبع، من المتوقع أن يدرج مرفق البيئة العالمية في تقريره إلى مؤتمر الأطراف فصلا منفصلا عن تنفيذ الإرشاد بالعلاقة إلى الحصول وتقاسم المنافع.

15- وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يدعو مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم فصل عن الحصول وتقاسم المنافع في تقريره إلى مؤتمر الأطراف مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وسوف يزيد ذلك من الفاعلية والتوقيت المناسب والمساعدة على إجراء مناقشات مستتيرة أفضل من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية بغية تزويد مؤتمر الأطراف بتوصيات مستتيرة حول الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

جيم - الرصد والتقييم

16- تنص الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف فاعلية الآلية المالية على أساس دوري، واستنادا إلى مثل هذا الاستعراض، اتخاذ إجراءات مناسبة لتحسين فاعلية الآلية المالية عند الضرورة. وتنص الفقرة 4-3 من مذكرة التفاهم أيضا على أن: "يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض فاعلية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية بصورة دورية، وموافاة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا الاستعراض للنهوض بفاعلية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية."

17- ومن المتوقع أن يغطي استعراض فاعلية الآلية المالية من جانب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإرشاد بشأن الحصول وتقاسم المنافع والاستجابات ذات الصلة من الآلية المالية من أجل ضمان المساءلة المتبادلة. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض في المستقبل قسما قائما بذاته عن الإرشاد المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.

18- وبناء على هذه الخلفية، يمكن أن يستفيد استعراض فاعلية الآلية المالية من جانب مؤتمر الأطراف بالكامل من مدخلات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول نظرا لخبرته في مجال المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وعليه، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإجراء استعراض في الوقت المناسب لفاعلية الآلية المالية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف.

دال - تحديد شروط التمويل

19- يقترح القسم 5 من مذكرة التعاون بأنه توقعاً لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، سيجري مؤتمر الأطراف تقييماً لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية، وفقا للإرشادات التي وجهها مؤتمر الأطراف، للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية لفترة الدورة المقبلة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية.

20- وفي سبيل المساهمة في هذا التقييم الشامل، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بإجراء تقييم في الوقت المناسب لشروط التمويل المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا للنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف.

هاء - التمثيل المتبادل

- 21- وينص القسم 6 من مذكرة التفاهم إلى أن توجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية على أساس متبادل، وذلك لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف كما تتم دعوة ممثلي الاتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية.
- 22- وقد أظهرت التجارب أن ممثلي مرفق البيئة العالمية يقدمون معلومات كثيرة في تحديثاتهم عن التمويل للحصول وتقاسم المنافع من الآلية المالية. وللاستفادة بانتظام ورسميا من المعلومات التي يقدمونها وخبراتهم، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التوصية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى الحضور، والإدلاء ببيان رسمي إلى الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وبصورة متبادلة، يمكن أن يدعو مؤتمر الأطراف مرفق البيئة العالمية إلى النظر في دعوة ممثلي أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي المسؤولين عن البروتوكول إلى حضور الاجتماعات الرسمية لمرفق البيئة العالمية عند مناقشة المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

واو - التعاون فيما بين الأمانات

- 23- وفقا للقسم 7 من مذكرة التفاهم، تقوم أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون بينهما والتشاور على أساس منتظم تيسيرا لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وتتشاور الأمانتان بصورة خاصة بشأن مقترحات المشاريع قيد الدراسة وذلك لإدراجها في برنامج عمل مقترح في مرفق البيئة العالمية، لاسيما فيما يتعلق باتساق مقترحات المشاريع مع توجيهات مؤتمر الأطراف. ويتم توفير الوثائق الرسمية الخاصة بمرفق البيئة العالمية وإتاحتها لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.
- 24- وبما أن أمانة الاتفاقية ستعمل كأمانة للبروتوكول، فمن المتوقع أن تستمر أمانة الاتفاقية في الاتصال والتعاون مع أمانة مرفق البيئة العالمية في المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

ثالثا - صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

- 25- كما ذكرنا أعلاه، ستنظر اللجنة الحكومية الدولية في صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية وفقا لخطة عملها الواردة في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف.
- 26- ولمساعدة اللجنة الحكومية الدولية في نظرها في هذه المسألة، يقدم القسم التالي: (1) عرضا عاما عن الإرشاد السابق الموجه إلى الآلية المالية بشأن الحصول وتقاسم المنافع (القسم الفرعي ألف)؛ (2) ملخص عن أنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع (القسم الفرعي باء)؛ و (3) مسائل للنظر في صياغة الإرشاد المستقبلي الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا (القسم الفرعي جيم).

ألف - عرض عام للإرشاد السابق الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع

- 27- تنص الفقرة 5 من المادة 25 من بروتوكول ناغويا على أن ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام البروتوكول.
- 28- وقدم مؤتمر الأطراف إرشادا إلى الآلية المالية للاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في المقررات التالية: 5/3 و 8/4 و 13/4 و 13/5 و 17/6 و 20/7 و 31/9 و 25/10.

29- وفي المقرر 31/9، اعتمد مؤتمر الأطراف وأرسل إلى مرفق البيئة العالمية إطاراً من أربع سنوات لأولويات البرامج للنظر فيه أثناء الفترة الخامسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، حسبما تتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة 2010-2014. وينص المجال 5 من أولويات البرامج بعنوان: "التشجيع على تنفيذ الهدف الثالث للاتفاقية ومساندة تنفيذ النظام الدولي للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع" على ما يلي:

"النتيجة 5-1: تشجيع التدابير الرامية إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وفقاً للتشريع الوطني وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

النتيجة 5-2: النهوض بالتدابير للتشجيع على التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بشروط متفق عليها بصورة متبادلة، الناشئة عن الاستعمال التجاري والاستعمالات الأخرى للموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وبالاتساق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي ووفقاً للتشريع الوطني.

النتيجة 5-3: التشجيع على إعداد وتنفيذ النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف."

30- وفي المقرر 24/10، اعتمدت قائمة موحدة بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، التي حلت محل جميع المقررات وعناصر المقررات السابقة المتعلقة بالإرشاد الموجه إلى الآلية المالية. ويعالج الإرشاد الموحد الوارد في المرفق بالمقرر 24/10، "الحصول على الموارد الجينية" في القسم بـ من أولويات البرامج وينص على أن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يقدم موارد مالية لدعم ما يلي:

"(أ) مبادرات التقييم، مثل تقييمات التدابير التشريعية والإدارية والخاصة بالسياسات الحالية بصدد الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، وتقييم أوجه القوة والضعف في القدرات المؤسسية والبشرية القطرية، وتعزيز بناء توافق الآراء بين مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) بناء القدرات:

(1) النهوض بتنمية وتنفيذ التدابير والإرشادات التشريعية والإدارية والخاصة

بالسياسات وتنفيذها بنجاح في مجال الحصول على الموارد الجينية، بما في ذلك المهارات والقدرات العلمية والتقنية والتجارية والقانونية والإدارية؛

(2) بشأن التدابير للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع، بما في ذلك بناء

القدرات وتقدير القيمة الاقتصادية للموارد الجينية؛

(3) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات التي تمكن مقدمي الموارد الجينية من أن يقدموا

تماماً ويشاركوا بنشاط في ترتيبات تقاسم المنافع وذلك في مرحلة منح تراخيص الحصول؛

(ج) المشاريع التي تساعد في تنفيذ خطة العمل بشأن بناء القدرات من أجل الحصول وتقاسم

المنافع دعماً لتنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(د) صياغة آليات الحصول وتقاسم المنافع على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بما في ذلك تدابير الرصد والتقييم والتدابير الحافزة؛

(هـ) ضمن إطار مشاريع التنوع البيولوجي، المبادرات الأخرى المحددة لتقاسم المنافع، مثل دعم تطوير القدرات على القيام بمشاريع الأعمال لدى المجتمعات المحلية والأصلية، وتسهيل الاستدامة المالية للمشاريع التي تعزز الاستخدام المستدام للموارد الجينية، ومكونات البحوث الملأمة المستهدفة.

31- وتجدر ملاحظة أن الإرشاد الموحد ينبغي تنفيذه في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا، مع الأخذ في الحسبان الحاجة إلى تركيز الجهود على دعم دخوله المبكر حيز النفاذ والتنفيذ.

32- وبالإضافة إلى ذلك، دُعي مرفق البيئة العالمية في المقرر 25/10، إلى تقديم دعم مالي للأطراف للمساعدة على التصديق المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه.

باء - أنشطة مرفق البيئة العالمية في مجال الحصول وتقاسم المنافع

1- استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشاد السابق بشأن الحصول وتقاسم المنافع

33- كانت الاستجابة الأولية من مرفق البيئة العالمية للإرشاد المقدم من مؤتمر الأطراف بشأن الحصول وتقاسم المنافع إدماج تدابير الحصول وتقاسم المنافع في وسائل تمويل الأنشطة التمكينية. وقام مرفق البيئة العالمية بمعالجة الحصول وتقاسم المنافع من خلال إستراتيجيته التشغيلية وأنشطته في المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي.

34- وتضمنت البرامج التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، التي سبقت إعداد إستراتيجيات التنوع البيولوجي في المرفق، تضمنت عناصر الحفظ والاستخدام المستدام مع إشارة متدنية لعناصر الحصول وتقاسم المنافع نظرا لأن مؤتمر الأطراف لم يكن قد قدم بعد إرشادا إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الحصول وتقاسم المنافع عند إعداد البرامج في عام 1997.³ وفي تقديماتها للحصول على دعم مرفق البيئة العالمية للمشاريع، ركزت الأطراف بداية معظم أعمالها على حفظ التنوع البيولوجي، وبدرجة أقل على الاستخدام المستدام.

35- وتبعا لطلبات مؤتمر الأطراف بتقديم موارد مالية لمساعدة الأطراف في تنفيذ مبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وخطة العمل ذات الصلة بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع،⁴ وافق مرفق البيئة العالمية على جميع المشاريع التي قدمتها الأطراف لمساعدتها في تحديد احتياجاتها من القدرات فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.⁵

36- وسمح هذا الدعم للأطراف المؤهلة بإعداد الأساس لتصميم وتنفيذ تدابير الاستجابة بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وسمح أيضا لبعض من البلدان المدعومة بتقييم أطرها التشريعية وطرائق التنفيذ المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

37- ومن خلال دعم المشاريع العادية منذ إنشائه ومن خلال الفترة الثالثة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، أبلغ المرفق عن تمويل أكثر من 50 مشروعا تضمنت عنصر الحصول وتقاسم المنافع بما يبلغ مجموعه 229

³ البرامج التشغيلية لمرفق البيئة العالمية، مرفق البيئة العالمية، 1997.

⁴ المقرران 17/6 و20/7.

⁵ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (UNEP/CBD/COP/7/9).

مليون دولارا في صورة منح من المرفق وحوالي 580 مليون دولارا في صورة تمويل مشترك من مختلف الشركاء بمجموع يبلغ 809 مليون دولار كاستثمارات.⁶ ويمكن الاطلاع على أمثلة للمشاريع المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي تم تمويلها قبل الفترة الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية في تقرير المرفق إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن (UNEP/CBD/COP/8/10).

38- وبموجب الفترة الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية (2007-2010)، تضمنت إستراتيجية المجال الرئيسي للتنوع البيولوجي، التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية في سبتمبر/أيلول 2007، تضمنت هدفا محددا بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع يرمي إلى دعم إعداد تدابير للنهوض باتفاقات ملموسة للحصول وتقاسم المنافع التي تعترف بالمبادئ الأساسية للحصول وتقاسم المنافع للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بما في ذلك التقاسم العادل والمنصف للمنافع، بما يتسق ومبادئ بون التوجيهية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وما يتصل بها من خطة العمل بشأن بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي اعتمدت في إطار الاتفاقية.

39- وبناء عليه، بموجب الفترة الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، وافق مرفق البيئة العالمية على خمسة مشاريع قدمتها الأطراف في مجال الحصول وتقاسم المنافع بما مجموعه 8.4 مليون دولار التي جمعت ما يبلغ 10.4 مليون دولار كتمويل مشترك أثناء فترة الإبلاغ الأخيرة من يناير/كانون الثاني 2008 إلى 30 يونيو/حزيران 2010. وتضمنت هذه ثلاثة مشاريع إقليمية (أفريقيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، وآسيا) ساعدت 40 بلدا، وتمت الموافقة على مشروعين قطريين، أحدهما في الهند والآخر في إثيوبيا. وركزت هذه المشاريع على إعداد السياسات والقواعد الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتعزيز قدرات أصحاب المصلحة والمؤسسات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وبناء التوعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وبالإضافة إلى ذلك، دعم مرفق البيئة العالمية أيضا الحصول وتقاسم المنافع من خلال الأنشطة التمكينية في المغرب، وباكستان وموزامبيق، مع استثمار بلغ في مجموعه 0.7 مليون دولار. وبالتالي، كان الاستثمار الإجمالي في الحصول وتقاسم المنافع أثناء الفترة الرابعة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية 9.1 مليون دولار من موارد المرفق.⁷

40- واستندت إستراتيجية التنوع البيولوجي في الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية للفترة 2011-2014 إلى الخبرات من الفترة الرابعة لتجديد موارد المرفق وتمثل هدفه الرابع في بناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع.⁸ ووفقا لوثيقة الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية،⁹ خصص 40 مليون دولار لهذا الهدف استنادا إلى الطلب السابق من الأطراف، غير أنه إذا تجاوز الطلب للدعم 40 مليون دولار، فإن مرفق البيئة العالمية سيستجيب للطلب وفقا لذلك. وسيستجيب دعم المرفق للإرشاد القائم من مؤتمر الأطراف والصادر عن نظام دولي متفق عليها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، الذي يشمل الآن بروتوكول ناغويا. ويمكن أن تتلقى البلدان الدعم لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع من خلال مخصصات البلدان

⁶ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر (UNEP/CBD/COP/10/6).

⁷ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر (UNEP/CBD/COP/10/6).

⁸ انظر http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/document/GEF-5_Bio_strategy.pdf

⁹ انظر http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/GEF_R5_31_CRP1.pdf

الفردية في إطار النظام للتخصيص الشفاف للموارد (STAR) أثناء الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية الذي بدأ تنفيذه منذ مارس/آذار 2011.

41- وطلب مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية، في مقره 1/10 الذي اعتمد بروتوكول ناغويا، أن يدعم التصديق المبكر والتنفيذ للبروتوكول.¹⁰ واستجابة لهذا الطلب، وافقت كبيرة مسؤولي مرفق البيئة العالمية على مشروع متوسط الحجم بمبلغ 1 مليون دولار ينفذه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) وتنفذه أمانة الاتفاقية لدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا. وكان هذا المشروع عمليا منذ أبريل/نيسان 2011 وسيتم استكمالته في أبريل/نيسان 2013. ومن خلال هذا المشروع، تجري الأمانة سلسلة من أنشطة زيادة التوعية وبناء القدرات لدعم التصديق المبكر والنفاذ لبروتوكول ناغويا.

2- صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

42- في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس مرفق البيئة العالمية، دعا عضو المجلس الممثل لليابان إلى الحاجة إلى اتخاذ إجراء ملموس إزاء الغايات والأهداف في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف واقترح إنشاء صندوق استثماري للحصول وتقاسم المنافع. وفي 17 مارس/آذار 2011، أعلنت كبيرة مسؤولي مرفق البيئة العالمية رسميا إنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا (NPIF)، بمساهمة مالية أولية قدرها 12.24 مليون دولار من اليابان.

43- وأنشئ صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا كصندوق استثماري متعدد المانحين ويمكن تقديم مساهمات طوعية من مختلف الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى الصندوق. ومن المتوقع أن تسهم الشركات الخاصة والكيانات الأخرى التي تستخدم الموارد الجينية طوعيا في هذا الصندوق و/أو المشاريع ذات الصلة.

44- وفي اجتماعه الأربعين، وافق مجلس مرفق البيئة العالمية، بعد استعراضه للوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، بعنوان "المسائل العالقة ذات الصلة بصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا"، على الترتيبات المقترحة لتشغيل الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين، رهنا بالتعليقات المدلاة في اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية ومع الأخذ في الحسبان أحكام القرار الصادر عن المجلس بالبريد بشأن إنشاء هذا الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين، الموافق عليه في 18 فبراير/شباط 2011.¹¹

45- ووفقا للوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، سيكون الهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا تيسير الدخول حيز النفاذ المبكر للبروتوكول وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، سيركز الصندوق دعمه مبدئيا على مساعدة البلدان التي وقعت على البروتوكول، والبلدان التي هي في عملية التوقيع عليه أو التي تعترف بالتصديق على بروتوكول ناغويا.

46- وتشمل الأنشطة التي سيدعمها صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ما يلي:

(أ) دعم الأطراف في استعراضها لقدراتها واحتياجاتها الخاصة في مجال الحصول وتقاسم المنافع مع التركيز على الأحكام في السياسات الوطنية القائمة، والقوانين، والقواعد وتعزيز البيئة التمكينية على الصعيد الوطني من خلال إعداد تدابير سياساتية ومؤسسية مناسبة للنهوض بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك الحصول الملائم على الموارد الجينية؛

¹⁰ المقرر 1/10.

¹¹ انظر http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/C.40.11.Rev.1_Outstanding_Issues_Nagoya_Protocol.pdf

(ب) دعم الأطراف في تنفيذ المشاريع الوطنية والإقليمية للنهوض بنقل التكنولوجيا على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، وإشراك القطاع الخاص، والمشاريع التي تستهدف الاستثمارات في مجال حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام في الموقع الطبيعي من أجل الإسراع في التصديق على البروتوكول وتنفيذه؛

(ج) دعم الأطراف في بناء القدرات حسب مقتضى الحال بغية ضمان الحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تحوزها المجتمعات الأصلية والمحلية بموافقة مسبقة عن علم، أو بموافقة وإشراك هذه المجتمعات الأصلية والمحلية، وإنشاء شروط متفق عليها بصورة متبادلة؛

(د) دعم الأطراف في القيام بأنشطة لزيادة التوعية العامة بخصوص آثار بروتوكول ناغويا؛

(هـ) دعم الأطراف على زيادة المعارف والقاعدة العلمية لتنفيذ بروتوكول ناغويا.¹²

47- وعلاوة على ذلك، تنص الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، على أن صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا سيخضع للتنظيم من جانب مجلس صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا الذي سيستخدم السياسات والإجراءات التشغيلية، فضلا عن هيكل الحوكمة التابعين لمجلس مرفق البيئة العالمية. وسيجتمع هذا المجلس على هامش اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية، ويستعرض، في المستقبل، المشاريع والسياسات المرتبطة بصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا. وتمشيا مع سياسات وإجراءات مرفق البيئة العالمية، يجوز لمجلس المرفق، باعتباره الجهاز الإداري لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، أن يعدل سياساته وإجراءاته التشغيلية.

48- ويتمثل الغرض من مجلس صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في استعراض عمليات الصندوق، ووظائفه وأدواره قبل نهاية الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، مع الأخذ في الحسبان نتائج المناقشات من اللجنة الحكومية الدولية والاجتماعات الأخرى ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وأخيرا، سينتهي صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا بانتهاء الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك.¹³

49- وسيحتفظ مرفق البيئة العالمية ببرنامج منفصل ومميز للأنشطة التي يمولها الصندوق الاستئماني للمرفق عن برنامج الأنشطة التي يمولها صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا. وسيقدم إلى المجلس تقرير عن الصندوق في كل اجتماع من اجتماعاته العادية بمجرد تشغيل الصندوق.¹⁴

50- وتتص خطة العمل التي وضعها المجلس أن أول مجموعة من المشاريع ينبغي أن يوافق عليها قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية. وأعلن مرفق البيئة العالمية في 12 يناير/كانون الثاني 2012، الموافقة على المشروع الأول في إطار صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا. وسينفذ المشروع الثلاثي السنوات في بنما بميزانية تبلغ في مجموعها 4.4 مليون دولار، تشمل مليون دولار من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا. وهو مشروع مشترك بين حكومة بنما والمؤسسات الأكاديمية والبحثية، وشركات القطاع الخاص، ويهدف إلى دعم

¹² المرجع نفسه.

¹³ المرجع نفسه.

¹⁴ المرجع نفسه.

استكشاف المنتجات المستندة إلى الطبيعة من أجل صناعات المستحضرات الصيدلانية والكيميائية الزراعية، بما في ذلك الخلطات لشفاء السرطان والأمراض المدارية الأخرى.¹⁵

51- وبالنسبة للاجتماع الحادي والأربعين لمجلس مرفق البيئة العالمية، المنعقد من 8 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، قدمت أمانة المرفق تقريراً مرحلياً عن صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، اشتمل على قائمة بالإجراءات التي اتخذتها أمانة المرفق لتنفيذ الصندوق.¹⁶ وكما لاحظنا أعلاه، بدأ صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا بمساهمة سخية قدرها 12.24 مليون دولار من حكومة اليابان. وساهمت أيضاً حكومتا النرويج وسويسرا بمبلغ مليون دولار لكل منهما. ووقعت حكومة المملكة المتحدة أيضاً على اتفاق منحة قدرها 500 000 دولار في مارس/آذار 2012. وخلال اجتماع المجلس في مايو/أيار 2011، تعهدت حكومة فرنسا بمبلغ وقدره مليون يورو. وبلغ مجموع المساهمات في الصندوق حتى الآن 14.825 مليون دولار.

52- ويمكن الاطلاع على وثائق مجلس مرفق البيئة العالمية بشأن صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBC/ICNP/2/INF/8.

جيم - صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

53- أنشئت اللجنة الحكومية الدولية للتخصيص لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ ولأول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ووفقاً للمادة 25 من البروتوكول ومذكرة التفاهم الحالية بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقدم توصياته بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع إلى مؤتمر الأطراف، وعلى مؤتمر الأطراف أن يدمج ذلك في إرشاده العام الموجه إلى مرفق البيئة العالمية.

54- غير أنه في حالة عدم دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ بحلول الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وعدم انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أيضاً في تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف من أجل التأكد من أن الإرشاد يقدم في الوقت المناسب إلى مرفق البيئة العالمية بشأن مسائل معينة تتعلق ببروتوكول ناغويا، مثل المساهمات في الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا.

55- وبناء على هذه الخلفية، يعالج هذا القسم أولاً المسائل التي تتطلب النظر فيها من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ثم يعالج المسائل للنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

1- مسائل لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

¹⁵ نشرة صحفية من أمانة مرفق البيئة العالمية: <http://www.thegef.org/gef/content/gef-announces-approval-first-project-under-nagoya-protocol-implementation-fund>

¹⁶ انظر http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/C.41.Inf.08.NPIF_document.pdf

56- وفقا للمادة 25 ومذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية، على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يقدم توصياته بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع إلى مؤتمر الأطراف، وعلى مؤتمر الأطراف أن يدمج ذلك في إرشاده العام الموجه إلى مرفق البيئة العالمية. ويبحث الجزء التالي الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية ذي الصلة بالسياسة والإستراتيجية، وأولويات البرامج ومعايير الأهلية لنظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

السياسة والإستراتيجية

57- ينص المقرر 24/10 على الإرشاد الموحد التالي الموجه إلى الآلية المالية بشأن السياسة والإستراتيجية: "ينبغي أن تخصص الموارد المالية للمشاريع التي تفي بمعايير الأهلية وتؤيدها وتشجعها الأطراف المعنية. وينبغي أن تسهم المشاريع إلى الحد الممكن في بناء التعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في تنفيذ الاتفاقية. وينبغي تعزيز المشاريع باستخدام الخبرات المحلية والإقليمية. ويعد حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي يسهم في مكافحة الفقر."

58- وفي ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا، قد يربح مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في التوصية لمؤتمر الأطراف باستعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح الإرشاد بشأن السياسة والإستراتيجية للأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل اعتماد بروتوكول ناغويا.

أولويات البرامج

59- تنص الفقرة 3 من المادة 25 من البروتوكول على أن يراعي مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، عند تقديم إرشاد يتعلق بالآلية المالية، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، الاحتياجات لبناء وتنمية القدرات للأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، وحاجتها إلى موارد مالية، فضلاً عن الاحتياجات والأولويات للقدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما فيها نساء هذه المجتمعات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الفقرة 5 على أن ينطبق الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية للاتفاقية في المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما فيها تلك الموافق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أحكام هذه المادة.

60- وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر والتوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، الإرشاد الجديد التالي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، الذي يأخذ في الحسبان العناصر ذات الصلة في الإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المقدم في المقرر 24/10 فضلاً عن احتياجات بناء القدرات وتنمية القدرات والأولويات التي حددتها الأطراف لتنفيذ البروتوكول.¹⁷

61- وسيطلب الإرشاد الجديد أن تنظر الآلية المالية في تمويل المشاريع التي ستساعد على ما يلي:

¹⁷ تقدم الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10 تجميعاً للآراء والمعلومات التي قدمتها الأطراف بخصوص احتياجاتها المحلية وأولوياتها لبناء القدرات وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ بروتوكول ناغويا. وبصفة خاصة، يشمل الجدول 1 في المرفق بهذه الوثيقة قائمة شاملة للتدابير التي حددتها الأطراف لاحتياجات بناء أو تنمية القدرات في البلدان النامية الأطراف للتنفيذ الفعال للبروتوكول.

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:

- (1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
- (2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛
- (3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا كمستخدمين ومقدمين للموارد الجينية؛
- (4) إنشاء آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود؛
- (5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية.

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على تنمية قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية الخاصة من خلال جملة وسائل منها نقل التكنولوجيا؛ والتفتيق البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية مستهدفة؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة الاحتياجات من القدرات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ لاسيما المشاريع التي ترمي إلى:

- (1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛
- (2) المساعدة في تنمية قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية والشروط الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع.

(و) دعم البلدان في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد إستراتيجيات وطنية لزيادة التوعية.

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول.

معايير الأهلية

62- في أول اجتماع له عقد في عام 1994، اعتمد مؤتمر الأطراف معايير الأهلية للتمويل في إطار الآلية المالية،¹⁸ الذي يدرج حالياً في الإرشاد الموحد الذي اعتمد في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف.¹⁹

63- وتتمثل إحدى المسائل المتعلقة بمعايير الأهلية فيما يتعلق بالبروتوكول في مدى أن تكون البلدان التي هي أطرافاً في الاتفاقية ولكنها لم تصبح أطرافاً بعد في البروتوكول، ينبغي أن تكون مؤهلة للتمويل لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه. ويمكن أن تنشأ أحد المثبطات للانضمام إلى البروتوكول إذا كان الأطراف في البروتوكول والأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول مؤهلة بالتساوي للحصول على التمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول بينما لا تكون غير الأطراف في البروتوكول ملزمون بتنفيذ متطلبات البروتوكول.

64- ولكن الأطراف التي تعترف بالتصديق على بروتوكول ناغويا قد تحتاج إلى دعم مالي من أجل اعتماد التدابير المناسبة لتمكينها على التصديق. ولإعطاء الاعتبار الواجب لهذه الظروف، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في اقتراح أن يدرج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعض البنود الانتقالية في معايير الأهلية للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول التي ستشئ حافزاً للأطراف في الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً في البروتوكول.

65- فعلى سبيل المثال، بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أوصى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ووافق مؤتمر الأطراف على إدراج بند انتقالي في معايير الأهلية على النحو التالي:

"تؤهل أيضاً للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد أطر وطنية للسلامة الأحيائية وإعداد آلية وطنية لغرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من القدرات المؤسسية اللازمة لتمكين غير الأطراف على أن تصبح طرفاً. ويجب أن يكون الدليل على الالتزام السياسي في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في البروتوكول بعد الانتهاء من المشاريع التي تطلب تمويلها."²⁰

66- وبالمثل، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في أن تقترح على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول إدراج حكم مشابه في معايير الأهلية. فعلى سبيل المثال، يمكن الطلب بالالتزام السياسي واضح بأن تصبح طرفاً في البروتوكول من أجل أن تكون مؤهلة للحصول على التمويل من الآلية المالية.

2- مسائل للنظر فيها في الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

إرشاد بشأن أولويات البرامج لإدراجها في إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج للفترة 2014-2018 (الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية)

¹⁸ انظر المقرر 2/1، المرفق الأول الصادر عن مؤتمر الأطراف.

¹⁹ انظر المقرر 24/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف.

²⁰ انظر المقررين 20/7 و 24/10 الصادرين عن مؤتمر الأطراف.

69- وفقا للمقرر 24/10، سيعتمد الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف ويرسل إلى مرفق البيئة العالمية إطار لأربع سنوات لأولويات البرامج للنظر فيه أثناء الفترة السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، حسبما يتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة 2014-2018. وسيحتاج إطار الأربع سنوات أن يتضمن دعماً لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع، وعلى نحو أكثر تحديداً الدعم لتنفيذ بروتوكول ناغويا كأحد أولوياته.

70- وبناء على هذه الخلفية وفي ضوء المعلومات المقدمة في الفقرات 59 إلى 61 أعلاه، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تقديم توصيات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن أولويات البرامج للفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالدعم المالي لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

71- ومن أجل إنشاء هذا الإرشاد، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في تقديم مجموعة فرعية من أولويات البرامج المقدمة في الفقرة 61 والتوصية بأن تنظر الآلية المالية، أثناء فترة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية 2014-2018، كأولوية تمويل المشاريع التي ستساعد في:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا كمستخدمين ومقدمين للموارد الجينية؛

(4) إنشاء آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية.

(ب) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) دعم البلدان في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد إستراتيجيات وطنية لزيادة التوعية؛

(د) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ البروتوكول.

النظر في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

72- كما ذكرنا في الفقرة 48 أعلاه، فإن عمليات صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ووظائفه وأدواره ستخضع للاستعراض من جانب مجلس صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا قبل نهاية الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة

العالمية، مع الأخذ في الحسبان نتائج المناقشات في اللجنة الحكومية الدولية المعنية ببروتوكول ناغويا والاجتماعات الأخرى ذات الصلة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا. وسيتهي صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا في نهاية الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي خلاف ذلك.²¹ وقد ترغب بالتالي اللجنة الحكومية الدولية في إحالة التوصيات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل تقديم إرشاد، حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا.

73- وكان إنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا تطورا مهما من المحتمل أن ييسر دخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه. وقد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في الإحاطة علما بهذا التطور، والتوصية بأن يرحب مؤتمر الأطراف بإنشاء الصندوق.

74- وفي ضوء المعلومات المقدمة في القسم الفرعي باء أعلاه، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية أيضا في التوصية بأن يشجع مؤتمر الأطراف على استخدام الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشاريع التي ستيسر دخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئ الظروف التمكينية لتنفيذه على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفقا للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا.²² وأخيرا، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التوصية بأن يدعو مؤتمر الأطراف إلى استمرار صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا فيما بعد الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية وحث الجهات المانحة المحتملة على المساهمة في هذا الصندوق بغية ضمان الدعم المستمر لتنفيذ بروتوكول ناغويا.

رابعاً - التوصيات

75- أنشئت اللجنة الحكومية الدولية للتحضير لدخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وفيما يتعلق بالآلية المالية، حسبما تم شرحه أعلاه، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقا للمادة 25 من البروتوكول ومذكرة التفاهم الحالية بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، سيقدم توصياته بشأن الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية لمؤتمر الأطراف، ويقوم مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا الإرشاد إلى مرفق البيئة العالمية. غير أنه في حالة عدم دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ بحلول الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف وعدم انعقاد الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في تقديم توصيات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف من أجل ضمان تقديم الإرشاد في الوقت المناسب إلى مرفق البيئة العالمية بشأن مسائل معينة تتعلق ببروتوكول ناغويا، مثل الفترة السادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية وصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا.

76- وبناء على هذه الخلفية، قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في النظر في مجموعتين من التوصيات وتقديمها، مجموعة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا والأخرى إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف.

انظر http://www.thegef.org/gef/sites/thegef.org/files/documents/C.40.11.Rev.1_Outstanding_Issues_Nagoya_Protocol.pdf

21

المرجع نفسه.

22

ألف - التوصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

77- تدعى اللجنة الحكومية الدولية إلى النظر في مشروع التوصيات التالي وإحالاته إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا:

1- الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية المنعكسة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

2- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم فصل عن الحصول وتقاسم المنافع في تقريره مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه؛

3- يقرر إجراء استعراضات دورية لفاعلية الآلية المالية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

4- يقرر القيام، في الوقت المناسب لفترات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بتقييم لكمية الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف لدى تقريره لشروط التمويل؛

5- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

6- يوصي بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على الاضطلاع بتبادل المعلومات الضرورية والتشاور قبل اجتماع لمجلس مرفق البيئة العالمية أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا."

2- الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

(أ) السياسة والإستراتيجية:

7- يحيط علماً بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلقة بالسياسة والإستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنفيذ هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل اعتماد بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

8- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛

9- يوصي بأن يُموّل مرفق البيئة العالمية المشاريع التي تساعد على ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من

أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء

الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية

للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا كمستخدمين ومقدمين للموارد الجينية؛

(4) إنشاء آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد

الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية.

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة

للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على تنمية قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة إلى

مواردها الجينية الخاصة من خلال جملة وسائل نقل التكنولوجيا؛ والتتقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة الاحتياجات من القدرات وأولويات المجتمعات الأصلية والمحلية

وأصحاب المصلحة المعنيين؛ لاسيما المشاريع التي ترمي إلى:

(1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وصنع القرار؛

(2) المساعدة في تنمية قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية

المرتبطة بالموارد الجينية، مثلاً من خلال إعداد البروتوكولات

المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية والشروط الدنيا للشروط المتفق

عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع.

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم البلدان في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد إستراتيجيات وطنية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ البروتوكول.

10- يوصي بأن يحل الإرشاد المذكور أعلاه محل جميع الإرشادات السابقة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الموجهة إلى الآلية المالية.

(ج) معايير الأهلية:

11- يحيط علماً بمعايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية حسبما نص عليه الإرشاد الموحد المعتمد في المقرر 24/10؛

12- يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية جميع البلدان النامية، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول من أجل تمكين غير الأطراف من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على الالتزام السياسي في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

باء - التوصيات إلى الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف

78- قد ترغب اللجنة الحكومية الدولية في التوصية بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي في اجتماعه الحادي عشر:

"إن مؤتمر الأطراف،

1- أولويات البرامج لإدراجها في إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج للفترة 2014-2018

1- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده (2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك:

- (1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛
 - (2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛
 - (3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا كمستخدمين ومقدمين للموارد الجينية؛
 - (4) إنشاء آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود؛
 - (5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية.
- (ب) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في آلية غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) دعم البلدان في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد إستراتيجيات وطنية لزيادة التوعية؛
- (د) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعماً لتنفيذ البروتوكول.
- 2- صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا
- 2- يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان وسويسرا والنرويج والمملكة المتحدة، والتعهد من فرنسا؛
- 3- يشجع على استخدام الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشاريع التي ستيسر الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه الفعال على الصعيدين الوطني والإقليمي، وفقاً للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا المنصوص عليه في الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، المؤرخة 26 مايو/أيار 2011؛
- 4- يدعو إلى استمرار صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا بعد الفترة الخامسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية ويحث الجهات المانحة المحتملة على المساهمة في هذا الصندوق بغية ضمان الدعم المستمر لتنفيذ بروتوكول ناغويا.